NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

# الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

## بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

---

**تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20230208001)**

(المحتكم) [redacted]

ضـد

(المحتكم ضده) [redacted]

---

# قرار تحكيم نهائي

---

6 يوليو 2023

**غرفة التحكيم**

أ. سعيد بن أحمد العُمري الزهراني (رئيساً) (السعودية)
د. محمـد صالـح علـي الجبـر (عضواً) (الكويت)
أ. عبدالعزيز علي يوسف الياقوت (عضواً) (الكويت)

## الوقائع

**بعد الاطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف المنازعة: تتحصل وقائع طلب التحكيم الماثل وفقاً للثابت من الأوراق فيما يلي:**

- قيام المحتكم بتقديم طلب التحكيم الوارد إلى الأمانة العامة بالهيئة الوطنية بالرياض بتاريخ 2023/02/08 المتضمنة صحيفة الدعوى وإشعار السداد البنكي لرسوم قيد الطلب. وبالاطلاع على صحيفة الدعوى المقدمة من المحتكم وجد أنها تتضمن الآتي:- أولا: اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم وفقا لنص المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة الصادر بتاريخ 2017/12/4 من الفصل التاسع بشأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها التي نصت على أنه: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

ووفقا لنص المادة رقم 7 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/8/30 التي تنص على الآتي: " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد اطرافها أيّا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

وبناء على ما سبق فإن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص بنظر هذا النزاع والفصل فيه ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب لها.

ثانيا/ الموضوع والأسباب: بتاريخ 2023/1/15 تم اجراء انتخابات في [redacted] لانتخاب مجلس إدارة النادي وكان الطالب من المرشحين لعضوية المجلس وظهرت نتيجة انتخابات مجلس الإدارة ولم يكن الطالب من ضمن الفائزين وكانت نتيجة انتخابات مجلس الإدارة باطلة وعلى نحو غير صحيح لعدة أسباب: السبب الأول: وفقا للنظام الأساسي [redacted] المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2018/12/10 ووفقا لنص المادة 34 منه بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي: 1 - أن يكون عضوا عاملا مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل. 2 - ألا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح. 3- أن يكون مسددا لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشرط والأحكام المنصوص عليه

في هذا النظام.4 - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح. 5- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة على الأقل. 6 - ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار. 7- أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام. 8 - أن يكون مسددا رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وحيث أن انتخابات مجلس الادارة التي أجراها [redacted] لم تلتزم بتلك الشروط في المرشحين ومن ثم يتعين إلغاء نتيجة انتخابات مجلس الإدارة وإعادة إجراء انتخابات مجلس الإدارة بعد استبعاد المرشحين الذين لم يتوافر فيهم الشروط التي قررها النظام الأساسي [redacted] في المرشحين.

وطلب بطلان نتيجة انتخابات مجلس الادارة استبعاد أسماء الناخبين الذين لم يتوافر فيهم شروط العضوية وفقا للنظام الأساسي [redacted] ذلك لأن المقرر بنص المادة (4) من النظام الأساسي للنادي أنه: " يشترط في العضو توافر الشروط التالية:

1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. 2- أن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي. 3- أن يكون [redacted] على الأقل. 4 - المشاركة الفعلية [redacted] لقبول عضويته. 5- تقرر مدى تحقق الشرطين الثالث والرابع بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء لجنة يشكلها مجلس الإدارة بعضوية اثنين من أعضائه وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم الخبرة في هذا المجال وعلى العضو أن يرفق بطلب عضويته المستندات الدالة على توافر هذه الشروط. وقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي [redacted] بأنه:

" يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصيا لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي على النموذج المعد لذلك".

وحيث أنه لما كان ذلك وكان بعض الأعضاء الذين تم احتساب أصواتهم في نتيجة الانتخابات كانت عضويتهم باطلة لعدم توافر شروط العضوية فيهم من حيث عدم امتلاكهم [redacted] ولم يشارك فعليا في [redacted] حسب اللوائح والنظم المقررة.

ولم تتوافر في لجنة قبول العضوية الشروط التي تطلبها النظام الأساسي بنهاية المادة (4) منه والتي شكلها مجلس الإدارة لذلك في أن يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم الخبرة في هذا [redacted] فعليا وكانت قراراتها بشأن مطابقة الشرطين الثالث من [redacted] في العضو صورية تماما وعدم توافر هذه الشروط كاملة في بعض الأعضاء لأن [redacted] وتحقق

الشروط المقررة في النظام الأساسي وبعضها [redacted] ولم يتم التحقق من المطابقة الفعلية لتلك [redacted] و [redacted] المقدمة لاستيفاء العضوية.

ومن ثم تكون عضوية بعض أعضاء النادي ممن لا تتوافر فيهم تلك الشروط باطلة ومن ثم يجب استبعاد أصواتهم من نتيجة انتخابات النادي وإلغاء نتيجة انتخابات مجلس الإدارة التي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 بناء على ذلك وما يترتب على ذلك من آثار من أهمها لعدم توافر الشروط في المرشحين والناخبين من أعضاء الجمعية العمومية لبطلان عضويتهم وتصويتهم.

" لذلك " يطلب المحتكم من الهيئة الموقرة القضاء له بالآتي: أولاً: قبول طلب التحكيم شكلا لانعقاد اختصاص الهيئة الموقرة بنظر النزاع. ثانياً: القضاء بإلغاء نتيجة الانتخاب التي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 لدى [redacted] إلغاء وإعادة انتخابات مجلس الادارة بعد استبعاد المرشحين والناخبين من أعضاء من الجمعية العمومية غير المستوفين. ثالثاً: القضاء ببطلان وإسقاط عضوية أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يتوافر فيهم الشروط المقررة بالنظام الأساسي للعضوية وما ترتب على ذلك من آثار من بطلان تصويتهم وبطلان قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الإدارة بتاريخ 2023/1/15.

بتاريخ 28/ 02 / 2023 استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مذكرة رد مقدمة من ممثل المحتكم ضده رئيس مجلس الإدارة / [redacted] - كويتي الجنسية - الرقم المدني [redacted] وتتضمن ما يلي: "وقائع التحكيم نحيل بشأنها إلى ما جاء بصحيفة طلب التحكيم في كفاية تغنى عن إعادة السرد حرصاً إلا أنه ربطاً لأواصل النزاع وصولاً لاستجلاء وجه الحق فيها نوردها بالقدر اللازم لفهم طلبات المحتكم التي جاءت شائعة وتمهيدا للرد على الأسباب التي شيد عليها أسباب طعنه على ما أسفرت عنه نتيجة انتخابات مجلس إدارة [redacted] عن دورة 2023 /2027 بفوز مستحق لمن أعلن عن فوزهم من قبل اللجنة الانتخابية وممثل إدارة الفتوى والتشريع وممثل الهيئة العامة للرياضة!! حيث يتبين من ظاهر الأوراق وما ورد بصحيفة التحكيم المرفوعة منه أنه أقام طعنه - بغيه الحكم له أصليا :- بإلغاء نتيجة الانتخابات التي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 لدي [redacted] وإعادة انتخابات مجلس الإدارة بعد استبعاد المرشحين والناخبين من أعضاء الجمعية العمومية غير المستوفين واحتياطيا :- بطلان واسقاط عضوية أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يتوافر فيهم الشروط المقررة بالنظام الأساسي للعضوية وما ترتب على ذلك من آثار من بطلان تصويتهم وبطلان قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الإدارة بتاريخ 2023/1/15 وبيانا لذلك قال المحتكم أنه بتاريخ 2023/1/15 تم إجراء انتخابات في [redacted] وأنه كان من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي .. وأنه ظهرت نتيجة الانتخابات ولم يكن هو من ضمن الفائزين وادعي المحتكم في أقواله المرسلة التي تعمد تجهيلها

بعدم ذكر أسماء أو أعداد بأن انتخابات [redacted] التي أخفق بالفوز فيها) عن الدورة 2023 / 2027 والتي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 بإشراف اللجنة الانتخابية ومعاونة واشراف الهيئة العامة للرياضة وإدارة الفتوى والتشريع) كانت نتيجتها باطلة وعلى نحو غير صحيح واستطردا المحتكم أسبابه في هذا القول بحصرها التقول بالآتي:- السبب الأول الذي يتذرع به يتمثل في الادعاء بأن الانتخابات التي جرت بالنادي لم يتم الالتزام فيها بما نصت عليه المادة (34) من النظام الأساسي التي نصت على شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بمقيل وجود مرشحين لم تتوافر بهم شروط الترشيح!!! (دون تحديد لمظاهر عدم الالتزام!!!! أو تحديد أسماء هؤلاء المرشحين الذي افتقدوا شروط الترشيح وفازوا في الانتخابات رغم إمكانية حصرهم وتحديدهم بالطعن على أسمائهم!!! وتعمد أن يكون هذا الادعاء مجهلا!!!! - السبب الثاني الذي يتذرع به يتمثل في الادعاء بأن هناك ناخبين لم تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من النظام الأساسي للنادي وأيضا كان هذا الادعاء بالقول المرسل المجهل دون تحديد لأسماء أيا من الأعضاء المقيل أنه لا تتوافر فيهم شروط العضوية.....!!!!! وعلى تلك الادعاءات (السببين) تقدم المحتكم بصحيفة التحكيم محل الرد بإيداعها لدي الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2023/2/8 وتم قيدها بمنازعة رقم 20230208001 وتم إعلانها للمحتكم ضده بتاريخ 2023/2/22.

وتجدر الإشارة توضيحا أن الانتخابات التي أجريت [redacted] بتاريخ 2023/1/15 خاضها المحتكم وفقا لكشوف أعضاء الجمعية العمومية للنادي المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة بما يفيد إقراره بصحة تلك الكشوف وقبوله الترشيح والاحتكام لأعضاء الجمعية العمومية في اختيار من يمثلهم في إدارة شئون النادي بما يحقق أهدافه وقد قالت الجمعية العمومية كلمتها في صناديق الاقتراع ولم يحصل المحتكم بعد فرز الأصوات سوا على عدد (237) صوت بفارق يتجاوز أكثر من 700 صوت عن أقرب الفائزين بأقل الأصوات ممن أعلن فوزهم - ومن ثم بات من غير المقبول بعد فشل المحتكم في حصد أصوات الجمعية العمومية بما يؤهله بالفوز بعضوية مجلس الإدارة ويدعي بطلان تلك الانتخابات بالطعن على صحة كشوف أعضاء الجمعية العمومية بالقول إنهم لم يستوفوا شروط العضوية دون تحديد أعداد أو أسماء وبصيغة عامة مجهلة وحيث أن المحتكم ضده وفى مجال رده على كافة ادعاءات المحتكم بأسبابه المجهلة (سببين) يستعرض دفاعه الأولي لحين تشكيل غرفة التحكيم وذلك بقصد كشف زيف تلك الادعاءات وافتقادها للسند القانوني والواقعي السليم وذلك من خلال ابراز الرد المقتضب الآتي: أوجه الرد والدفاع وحيث أن المحتكم قد شيد طعنه على سببين وهما في الأصل سبب واحد حاصله مؤداه أن هناك مرشحين لعضوية مجلس الإدارة لم يستوفوا شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (34) من النظام الأساسي المعتمد!!! وأن هناك أعضاء من الجمعية العمومية لم تتوافر فيهم شروط العضوية طبقا

للمادة (4) من النظام الأساسي، بما مفاده الطعن على كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وكان ذلك هو السبب الوحيد الذي قامت عليه صحيفة التحكيم محل الرد.

وحيث أن كافة مزاعم المحتكم لا تقوي على سند صحيح من القانون أو الواقع ومردود عليها بما هو مقرر في نص المادة (6) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي نصت على أنه (تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استنادا إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي في حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة واللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقا لكل حالة على حدة).

لما كان ذلك فإن المحتكم ضده وفى مجال الرد الأولي على كافة ادعاءات المحتكم فانه يتمسك بأعمال ما هو مقرر وتواترت عليه أحكام محكمة التمييز أنه (من المقرر في مسائل الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن البينة على من إدعى - مدعيا كان أم مدعى عليه - فإن أدعى يكون هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المطروح عليها على هدى الأدلة والمستندات التي تقدم إليها فهي لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعها أو لفت نظرهم إلا مقتضيات هذا الدفاع كما أنها غير ملزمة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يطلب منها ولم ترى هي لزوما له بعد أن وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. (الطعن بالتمييز رقم 903 لسنة 2005 تجاري – جلسة 2007/5/1)

كما قضت أيضا (أن البينة على من إدعى مدعيا كان أو مدعى عليه، فمن إدعى هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له، وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المطروح عليها على هدى الأدلة والمستندات التي تقدم إليها فهي لا تلتزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضياتها الدفاع. ...)، (الطعن بالتمييز رقم (733) لسنة 2008 مدني – جلسة 2009/11/16)

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ما جاء بصحيفة التحكيم المقدمة من المحتكم من ادعاءات أنها بمثابة مزاعم بالقول المرسل لا تعدوا أن تكون محض افتراء والمحتكم ضده يتمسك على نحو صريح وجازم بحقه في الرد على كافة تلك المراهصات وتقديم المستندات التي تدحض ادعاءاته وتقطع بافتقاد طعنه للسند الواقعي والقانوني السليم أمام السادة أعضاء غرفة التحكيم في حال تشكيلها كما أن المحتكم ضده يشير الى أن [redacted] والواجب التطبيق على المنازعة موضوع طلب التحكيم قد حددت المادة الرابعة منه (شروط العضوية) وقررت أنه (يشترط في العضو توافر الشروط الآتية : 1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي ما لم يكن قد رد

إليه اعتباره في الحالتين. 2- أن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي ويعمل على تحقيق أهدافه. 3- أن يكون [redacted] على الأقل. 4- المشاركة الفعلية في [redacted]. 5- وتقرر مدى تحقيق الشرطين الثالث والرابع - بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها – لجنة كلها مجلس الإدارة بعضوية إثنين من أعضائه وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم خبرة في هذا المجال. ونظمت المادة الخامسة من النظام الأساسي إجراءات طلب العضوية. كما نصت المادة (11) من الباب الثالث (الجمعيات العمومية) على أن (الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى:-...) ونصت كذلك المادة (12) منه على أن (تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي العادية - وغير العادية والتدقيق على محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ..... .

كما نصت المادة (27) منه على أن (يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات التعاونية بخمسة عشر يوما على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعا عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق وعلى النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفا بأسماء الأعضاء الذين لهم حضور الاجتماع ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الازدواجية. كما نصت المادة (58) منه على أن ..... (وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقا للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة) وحيث إن مفاد ما تقدم أن قانون الرياضة ولائحة النظام الأساسي للنادي الكويتي [redacted] قد أوليا الجمعية العمومية للنادي أهمية بالغة بحسبانها أعلى التنظيمات الإدارية به وصاحبة المصلحة المباشرة في حسن سير أجهزة النادي، لاسيما مجلس إدارته، وانتظام الأنشطة الرياضية التي يقدمها لأعضائه، وقد حفلا باجتماعات الجمعيات العمومية للنادي، وأحاطاها بسياج من الضمانات لمباشرة اختصاصاتها وجميع صلاحياتها باستقلالية باعتبار أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالنادي كي يتمخض عنها إرادة حقيقية لأعضاء النادي في المراقبة لأداء مجلس الإدارة والمراجعة الجادة لميزانيته وحسابه الختامي للسنة المالية المنتهية له والمناقشة الموضوعية لموازنة السنة

المقبلة، وتشكيل لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة وهي أمور بالغة الأهمية نيطت بالجمعية العمومية، كي تطمئن على أداء مجلس الإدارة فتجدّد ثقتها فيه أو تسعى إلى تصحيح ما اعْوَجَ من أدائه وتعيده إلى جادة الصواب أو تنحيه وتنتخب بدلا منه، ومن ثم كان تشكيل وتحديد هيئة اللجنة الانتخابية التي تتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها وإعلان النتيجة هو حجر الزاوية في مشروعية العملية الانتخابية وسلامتها.

وحيث كان النظام الأساسي المعتمد [redacted] قد أناط في المادة (4) المشار إليها بلجنة يشكلها مجلس الإدارة بعضويه إثنين من أعضائه وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية للتحقق من امتلاك طالب العضوية [redacted]، والتحقق من مشاركته الفعلية [redacted] - حتى يتم قبول عضويته بالنادي بعد استيفاءه لباقي الشروط والتزامه بإجراءات طلب العضوية - وكان الثابت أن النادي المحتكم ضده يقوم بصفة سنوية بتشكيل لجنة تحت مسمى (لجنة المستجدين) مهمتها فحص طلبات راغبي الانضمام لعضوية النادي والتحقق من استيفائهم لشروط العضوية ومن ثم إعداد دفاتر لتسجيل الأعضاء الجدد ثم يقوم أمين السر بعرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس الإدارة لقبول الطلبات أو رفضها بقرار مسبب وبعدها يتم إعداد الكشوف وإرسالها إلى اللجنة الأولمبية الكويتية وكذلك الهيئة العامة للرياضة للمصادقة عليها. كما أن المادة (58) من النظام الأساسي قد نصت على أن يكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقا للكشوف المعتمدة من الهيئة - وإذ قام النادي المحتكم ضده بإرسال كشوف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية والتصويت على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة عن الدورة 2027/2023 للمصادقة عليها وقامت الهيئة العامة للرياضة بمراجعة الأسماء وفحصها ثم المصادقة عليها وقامت اللجنة الانتخابية بالإعلان في لوحه إعلانات النادي عن تلك الكشوف ولم يتقدم أي من المرشحين أو أعضاء الجمعية العمومية بإبداء أي تحفظ أو اعتراض ومن ثم فإنه من غير المقبول أن يطعن المحتكم على تلك الكشوف ويدعي بالقول المرسل أن هناك أعضاء لا تتوافر فيهم شروط العضوية رغم أنهم هم ذات الأعضاء الواردة بالكشوف المعتمدة الذي ذهب ليستجديهم في الحصول على أصواتهم في الانتخابات مما يتعين عدم الالتفات على كافة مزاعمه.

لما كان ما سبق وكان من المقرر بأحكام المحكمة الدستورية على أنه (نظراً للطبيعة الانتخابية واتصال الامر في شأنها بالمصلحة العامة والنظام العام فقد جري قضاء هذه المحكمة على وجوب أن تكون الوقائع التي يطعن بها قائمة على قرائن وشواهد تجعل تحقيقها متحتما وأن يكون التحقيق في ذاته منتجاً وأن يكون قد شاب عملية الانتخاب عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب وأن تبلغ تلك

العيوب حد الجسامة بما يفضى إلى جعل نتيجة الانتخابات غير معبرة عن إرادة الناخبين " الطعنان رقما 11 ؛ 12 / 2003 انتخابات مجلس الأمة جلسة 2003/12/6) لما كان ما سبق وكانت كافة الوقائع التي تضمنتها صحيفة التحكيم قد خلت من القرائن والشواهد التي تؤيد أيا من المزاعم التي يدعيها المحتكم بشأن عدم توافر شروط العضوية في الناخبين الواردة أسمائهم بكشوف أعضاء الجمعية العمومية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للرياضة والذي كان لهم حق التصويت في الانتخابات التي جرت في 2023/1/15 ومن ثم فإن ما يدعيه المحتكم في هذا الشأن يكون غير منتج وغير مؤثر في نتيجة الانتخابات مما يتعين رفض طلبه.

أما بشأن ادعاء المحتكم بأن هناك مرشحين للانتخابات لم يستوفوا شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (34) من النظام الأساسي فان هذا الادعاء عاري تماما عن الصحة فالثابت أن الاشراف على العملية الانتخابية بالنادي منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة هو اختصاص اللجنة الانتخابية التي باشرت شئونها وقامت بإجراءاتها طبقا لما نص عليه النظام الأساسي ودعت إلى عقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة النادي عن الدورة 2027/2023 وأعلنت عن فتح باب الترشح وموعد تلقي طلبات المرشحين وتحديد موعد الانتخابات في يوم 2023/1/15 وقامت بإدارة وتنظيم عملية الانتخاب والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة بكل نزاهة وحيادية ، وطبقا لما جري عليه العمل وما نص عليه النظام الأساسي من منح الحق للجنة الانتخابية في الاستعانة بمن تراه في أداء عملها وحرصا على توفير مزيد من الشفافية والنزاهة الواجب توافرهما في إدارة يوم الاقتراع والانتخاب بكل حيادية فقد تم الاستعانة بإدارة الفتوى والتشريع لندب مستشارين من أعضائها ، كما حضر ممثلين عن الهيئة العامة للرياضة وأشرفوا جميعا على العملية الانتخابية منذ بداية فتح باب التصويت في تمام الساعة 9 صباح يوم 2023/1/15 وحتى غلق الصناديق في نهاية اليوم بتمام الساعة 9 مساءً ومن ثم المشاركة في عمليه الفرز والتجميع وإعلان النتيجة فضلا عن مشاركة مناديب القوائم والمرشحين بمراقبة سير العملية الانتخابية التي تمت دون تسجيل أي مثالب تنال من سلامتها كما جاءت مشاركة وكلاء القوائم في عمليه الفرز والتجميع وإعلان النتيجة دون إبداء ثمة اعتراض لتكون شاهد صدق وعدل على استحقاق من حصلوا على أعلى الأصوات ممن أعلن عن فوزهم في هذه الانتخابات وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة ومعبرة عن إرادة أعضاء الجمعية العمومية صاحبة السلطة العليا في النادي وإذ جاءت ادعاءات المحتكم بأقوال مرسلة لم يقدم دليلاً معتبراً عليها أو قرينة تظاهرها بقصد التشكيك في النتيجة المعلنة، ومن ثم يكون طعنه قد أقيم على غير أساس صحيح مما يتعين معه القضاء برفض طلب التحكيم. ولا يوهن من سلامة هذا النظر ما يدعيه المحتكم من عدم توافر شروط الترشيح في بعض المرشحين، إذ أن النظام الأساسي للنادي قد

ناط بأعضاء اللجنة الانتخابية الإشراف على الانتخابات والتحقق من استيفاء المرشحين للشروط وإخطار الهيئة بأسمائهم وتعليقها على لوائحه إعلانات النادي وكان يجدر بالمحتكم اذا ما صح ادعائه أن يبدي تحفظه على أسماء المرشحين لدي اللجنة الانتخابية او حتى لدى الهيئة العامة للرياضة إن كان له أي وجه في ذلك القول المرسل المجهل بعدم استيفاء بعض المرشحين لشروط الترشيح وتعمد تجهيل أسمائهم هي مزاعم جاءت بخلاف الواقع الثابت بالأوراق وهو أمر لم يثبت بدليله المعتبر قانونا مما يتعين الالتفات عن كافة مزاعم المحتكم.

ويتضح مما سبق وبجلاء أن لجوء المحتكم لقيد طلبه التحكيمي وإن كان طريقا مشروعا قرره القانون والنظام الأساسي بحقه في اللجوء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم إلا أن الهدف منه غير مشروع بغية التشكيك في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية التي شهد بها القاصي والداني بما فيها المحتكم نفسه الذي خاض العملية الانتخابية علي ذات كشوف أعضاء الجمعية العمومية التي يدعي الآن بطلانها بعد اخفاقه في الانتخابات بحصوله على أقل الأصوات ومن ثم تكون منازعته مفتقده للسند الصحيح من القانون والواقع ويتعين وعلي هذا النحو قبول طلب التحكيم شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام المحتكم بتحمل كافة مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين.

بناء عليه 1- نرفض ما جاء بطلب التحكيم جملا وتفصيلا، ونحتفظ بحق الرد النهائي على ما ورد في هذا الطلب بتقديم الدفاع المؤيد بالمستندات أمام غرفة التحكيم حال تشكيلها. 2- نرغب بالتشكيل الثلاثي لغرفة التحكيم وتسمية المحكم الرياضي الأستاذ/ عبد العزيز علي يوسف الياقوت كمحكم مختار من جانب المحتكم ضده للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم التي سيتم تشكيلها للفصل في المنازعة.

بتاريخ 2023/03/07م استلمت الأمانة العامة مذكرة رد على دفاع المحتكم ضده، الوقائع: نحيل بشأنها ما ورد بصحيفة طلب التحكيم والمذكرات والمستندات التي ستقدم منعا من الاطالة على هيئة التحكيم الموقرة.

الرد على دفاع المحتكم ضده أولاً: ثبوت مخالفة نص المادة 34 من النظام الأساسي [redacted] المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 10/12/2018 منه بشأن الترشيح لعضوية مجلس الادارة يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة. وعلى عكس دفاع المحتكم ضده بعدم ثبوت دليل على المخالفة.

فمن المقرر قضاءً أنه: من المقرر في قضاء التمييز أن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، وأن إثبات هذه الواقعة

التي هي مصدر الحق المدعى به يقع على عاتق من تمسك بها. طعن رقم 208 لسنة 2001 (تجاري 1) جلسة 30 /6/ 2003فمن المقرر قضاءً أنه:

من المقرر - أن الأصل في الإجراءات الصحة وصدورها متفقة مع حكم القانون وأن من يدعي العكس عليه إثبات ما يدعيه. طعن رقم 214 لسنة 1999 (تجاري إداري -1) جلسة 26 /6/ 2000 ومن المقرر قضاءً أنه:

الأصل هو أنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه. طعنان رقمي 192 ، 210 لسنة 2004 إداري (1) جلسة 28 /3/ 2005 حيث أنه وفقا للنظام الأساسي [redacted] المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2018/12/10 ووفقا لنص المادة 34 منه بشان الترشيح لعضوية مجلس الادارة يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي. 1- أن يكون عضوا عاملا مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل. 2- ألا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح. 3- أن يكون مسددا لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. 4- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح. 5- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة على الأقل. 6- ألا يكون قد صدر بحقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار. 7- أن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام. 8- أن يكون مسددا رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة. وحيث أن انتخابات مجلس الإدارة التي أجراها [redacted] لم تلتزم بتلك الشروط في المرشحين ومن ثم يتعين إلغاء نتيجة انتخابات مجلس الإدارة وإعادة إجراء انتخابات مجلس الإدارة بعد استبعاد المرشحين الذين لم يتوافر فيهم الشروط التي قررها [redacted] في المرشحين. الدليل على اثبات المحتكم لدعواه وعدم وجود سند لدفاع المحتكم ضده من واقع ملفات أعضاء الجمعية العمومية ونقدم بعض الأمثلة على ذلك: وحيث ثبت من واقع مستندات وسجلات النادي الرسمية بعدم انطباق شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للعضو الفائز [redacted] بما يخالف المادة 34/7 من النظام الأساسي. وحيث ثبت من واقع مستندات النادي الرسمية بعدم انطباق شروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة للعضو الفائز [redacted] بما يخالف المادة 34/7 من النظام الاساسي.

ثانيا: رفض ادعاء المحتكم ضده بسلامة اجراءات الانتخابات وبطلان نتيجة الانتخاب لمخالفة أحكام المادة (4) و (5) من النظام الأساسي للنادي المحتكم ضده فمن المقرر قضاء أن:

حجية الورقة الرسمية تتوقف على ما أثبت في الورقة من بيانات فالبيانات الخاصة بموضوع الورقة التي يثبتها الموثق في الورقة الرسمية باعتبارها واردة على لسان ذوي الشأن دون أن يكون له تحري صحتها الأصل فيها أنها لها حجية إلا أنه أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بطرق الإثبات المقررة فيجوز الطعن بصورية التصرف أو عدم نفاذه ولو كان مسجلا لأن التسجيل لا يعصمه من الطعن عليه بما يعيبه. طعن رقم 486 لسنة 2001 تجاري (3) جلسة 12 /10/ 2002، ومن المقرر قضاء كذلك أن: من المقرر في قضاء التمييز أن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، وأن إثبات هذه الواقعة التي هي مصدر الحق المدعي به يقع على عاتق من تمسك بها. طعن رقم 208 لسنة 2001 تجاري (1) جلسة 30 /6/ 2003 ذلك أن المقرر بنص المادة (4) من النظام الأساسي للنادي أنه: " يشترط في العضو توافر الشروط التالية: 1- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. 2- أن يلتزم بالنظام الأساسي واللائحة الداخلية للنادي. 3- أن يكون [redacted] على الأقل. 4 - المشاركة الفعلية في [redacted] 5- تقرر مدى تحقق الشرطين الثالث والرابع بالأغلبية المطلقة لأصوات اعضاء لجنة يشكلها مجلس الادارة بعضوية اثنين من أعضائه وثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم الخبرة في هذا المجال وعلى العضو أن يرفق بطلب عضويته المستندات الدالة على توافر هذه الشروط. وقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي [redacted] بأنه: " يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصيا لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي على النموذج المعد لذلك". وحيث أنه لما كان ذلك وكان بعض الأعضاء الذين تم احتساب اصواتهم في نتيجة التصويت كانت عضويتهم باطلة لعدم توافر شروط العضوية فيهم من حيث حسن السمعة والسيرة وبعضهم [redacted]

ولم تتوافر في لجنة قبول العضوية الشروط التي تطلبها النظام الأساسي بنهاية المادة 4 منه والتي شكلها مجلس الإدارة لذلك في أن يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة من أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم الخبرة [redacted] وكانت قراراتها بشأن مطابقة الشرط الثالث من [redacted] صورية تماما وعدم توافر هذه الشروط كاملة في بعض الأعضاء [redacted] لاستيفاء العضوية. ومن ثم تكون عضوية بعض أعضاء النادي ممن لا تتوافر فيهم تلك الشروط باطلة ومن ثم يجب استبعاد أصواتهم من نتيجة انتخابات النادي والغاء نتيجة انتخابات مجلس الإدارة التي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 بناء على ذلك وما

يترتب على ذلك من آثار من أهمها لعدم توافر الشروط في المرشحين والناخبين من أعضاء الجمعية العمومية لبطلان عضويتهم وتصويتهم. ومن ثم يطلب المحتكم رفض دفاع المحتكم ضده والقضاء بطلباته على النحو الوارد في صحيفة طلب التحكيم وما يؤيد طلباته التي سترد في نهاية هذه المذكرة. بناء عليه يطلب المحتكم من عدالة هيئة التحكيم الموقرة: أولا: رفض دفاع المحتكم ضده لثبوت المخالفات الجسيمة في شروط وإجراءات المرشحين والفائزين في الانتخابات بالأدلة التي أشار اليها المحتكم، وندب هيئة التحكيم الموقرة لفحص وتدقيق بيانات أعضاء الجمعية العمومية والمرشحين والفائزين ومدى تحقق شروط العضوية والترشيح بشأنهم بحسب محاضر لجنة قبول العضوية وسجل المشاركات المعتمدة وبما يوافق ذلك في الهيئة العامة للرياضة وتقديمها. ثانيا: القضاء بإلغاء نتيجة الانتخاب التي تم إجراؤها بتاريخ 2023/1/15 لدى [redacted] الغاء وإعادة انتخابات مجلس الإدارة بعد استبعاد المرشحين والناخبين من أعضاء من الجمعية العمومية غير المستوفين. ثالثا: القضاء ببطلان واسقاط عضوية أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يتوافر فيهم الشروط المقررة بالنظام الأساسي للعضوية وما ترتب على ذلك من آثار من بطلان تصويتهم وبطلان قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الإدارة بتاريخ: 2023/1/15 .

ثم أرسلت غرفة التحكيم كتاب إلى الأمانة العامة بتاريخ 2023/5/7 بشأن منح طرفي المنازعة الرياضية مهلة لتقديم مذكرات أو مستندات إضافية أو الاكتفاء بما تم تقديمه.

ثم أرسل المحتكم مستند بتاريخ 2023/5/13 من خلال البريد الإلكتروني غير موقعا منه، وتم التواصل معه من قبل الأمانة العامة للتوقيع عليه.

وبعد ذلك ورد إلى غرفة التحكيم من الأمانة العامة مذكرة من المحتكم ضده بتاريخ 2023/5/14 مع مشفوعاتها.

بتاريخ 2023/05/15 وردنا مذكرة رد مقدمة من المحتكم ضده ونصها: نحيل بشأنها إلى ما جاء بصحيفة طلب التحكيم في كفاية تغنى عن إعادة السرد منعا للإطالة وخشية التكرار - ونوجز دفاعنا في هذه المذكرة في دعم دفاعنا السابق وبيان ذلك نوجزه في الآتي: - أوجه الرد والدفاع أولا: - نتمسك بكامل دفاعنا المقدم منا للأمانة العامة بمذكرة دفاعنا المتضمنة رداً على لطلب التحكيمي موضوع المنازعة ونعتبر هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ ومكملا له. ثانيا : - ندفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده إذ أن المعنى بالعملية الانتخابية هي اللجنة الانتخابية المستقلة والمشكلة من قبل الجمعية العمومية للنادي -لما كان البين من استقراء طلب التحكيم محل المنازعة وما ينعاه المحتكم من أوجه الطعن على عمليه الانتخاب من وجود مخالفات بالادعاء بأن الانتخابات التي أجريت في [redacted] لم يتم الالتزام فيها بما نصت عليه المادة (34) من النظام الأساسي بشأن شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة - وقد حصر أدلة

ادعاءاته حسب زعمه في الادعاءات الآتية - الادعاء بأن عضو مجلس الإدارة السيد [redacted] لا تنطبق عليه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة [redacted] الادعاء بأن عضو مجلس الإدارة السيد/ مشعان محمد حبيب لا تنطبق عليه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة [redacted] واسترسل المحتكم في ادعاءاته بالقول وجود مخالفة لأحكام نص المادتين (4) و (5) من النظام الأساسي بزعم أن بعض الأعضاء الذين تم احتساب أصواتهم في نتيجة التصويت - عضويتهم باطلة بادعاء عدم توافر شروط العضوية فيهم من حيث شروط العضوية من حيث حسن السمعة والسيرة وعدم امتلاك [redacted] والمشاركة فعليا في [redacted] من الادعاءات التي وجهها المحتكم لعمليه الانتخاب من مثالب شكليه لا دليل عليها للتشكيك في صحتها توصلا إلى تعييبها ودون واقع أو قانون يقدح من سلامتها أو يؤثر في حقيقة ما انتهت إليه من تصويت وفرز وتجميع للأصوات وإعلان للنتيجة علي الوجه الصحيح من أمرها دون انحراف أو شطط ينأى بها إجراءات اللجنة الانتخابية المستقلة والتي نستخلص منها ومن حقيقة الواقع أن ما سيق من المحتكم (طعنا على عملية الانتخاب هو في واقع الأمر مبناه محض تشكيك فيها وفروض احتمالية وأمور افتراضية لا يسوغ التعويل عليها خاصة وأنه لم يثبت بدليل أنه قد اعتور عملية تجميع الأصوات أو رصدها أو إعلان النتيجة أية شائبة تنال من صحتها. وحيث أن جميع مرشحي انتخابات [redacted] التي أجريت بتاريخ 2023/1/15 خضعوا لذات الإجراءات والتزموا بذات الإجراءات التي رسمتها اللجنة الانتخابية المستقلة التي أشرفت على العملية الانتخابية منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة وخاضوا الانتخابات على ذات كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت والمعتمد من الهيئة العامة للرياضة والتي اعتمدتها اللجنة الانتخابية واطلع عليها جميع المرشحين بما فيهم المحتكم والذي وافق على خوض المنافسة في الانتخابات على ذات كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وبالتالي هم متساوون في المركز القانوني لجميع المرشحين ومن ضمنهم المحتكم ولم يكن لأي من المرشحين دور في عملية تنقية الكشوف وعملية الانتخاب أو التصويت لأن جميع الإجراءات هي من اختصاص اللجنة الانتخابية المستقلة وتمت تنقية كشوف أعضاء الجمعية العمومية من قبل الهيئة العامة للرياضة وبالتالي فإن المعنى بالاختصام هو اللجنة الانتخابية وكذلك الهيئة العامة للرياضة وليس [redacted] كون الطعن قائم من المحتكم على الإجراءات التي سبقت العملية الانتخابية فقط وهديا على ما سبق وكان من المقرر فقها أن الشرط الأول لقبول الدعوى الذي يجمع عليه الفقه ونص عليه القانون هو الشرط الذي يتعلق بأشخاص الدعوى، وهو شرط الصفة في المدعي والمدعى عليه بحيث تكون للمدعي صفة للمطالبة بما يدعيه، ويجب أن تكون للمدعى عليه صفة في توجيه الادعاء عليه، وحيث أنه يقصد بالصفة المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين ، إذ أن المدعي يكون في مركز

المعتدى عليه ، و أما خصمه المدعى عليه فيعتبر في مركز المعتدي، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الفقهاء يتشرطوا وجوب توافر الصفة في المدعي و المدعى عليه على حد السواء ومؤكدين على أن الدعوى يجب ان ترفع من ذي صفة على ذي صفة ولقد استقر الفقه على أن الصفة لا تشترط في رافع الدعوى فقط بل تشترط كذلك فيمن ترفع عليه الدعوى فلا يجوز رفع الدعوى على شخص ليس له صفة فيها وإلا كان له أن يدفع بعدم قبولها... يراجع التعليق على قانون المرافعات للدناصوري وعكاز ط 8 س 94 ج 1 ص 25 كما أن الصفة شرط جوهري لقبول الدعوى يجب توافره في المدعي كما يجب توافره في المدعى عليه فلا يجوز إقامة الدعوى على شخص لا صفة له فيها فيجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة ويحدد الصفة في الدعوى القانون الموضوعي الذي يحكم الحق او المركز القانوني موضوع..... يراجع في ذلك محمد كمال عبد العزيز تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء الجزء الأول الطبعة الثالثة سنة 1995 ص91 .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (....الصفة في الدعوى وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة شرط لازم وضروري لقبولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلى من له صفة فيها..)، (الطعن رقم 6832/63ق – جلسة 1995/3/8 - مجلة هيئة قضايا الدولة السنة 40 العدد 157 السنة 96 ص 182) كما تواترت أحكام محكمة التمييز على أنه (من المقرر قانونا أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به ومسئوليته عنه وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها باعتبار أن ذلك من قبيل فهم الواقع الذي تستقل بتقديره دون رقابة عليها من محكمة التمييز .....)، (طعن بالتمييز رقم 11/93 مدنى جلسة 1993/12/13) وقضت كذلك بأنه (من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي فيه، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه الثابت بالأوراق ومستندا إلى أسباب تكفي لحمله.....)، (الطعن بالتمييز رقم 94 لسنة 1999 عمالي – جلسة 2000/2/7) كما قضت أيضا بأنه (المقرر - في قضاء محكمة التمييز - أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي متى كان هو صاحب الحق المطلوب فيها حال ثبوت التزام المدعى عليه به، كما أن الصفة فيها تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب منه موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وتحري توافر أو عدم توافر هذه الصفة أو تلك من

مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها مادامت قد استندت في قضائها إلى أسباب سائغة). (الطعن بالتمييز رقم 442 لسنة 2001 تجاري /3 - جلسة 2/11/2002) ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن "الصفة في الدعوى هي صلاحية كل من طرفيها في توجيه الطلب منه أو إليه، ومن ثم فإنها تقتضي وجود علاقة قانونية بينها والطلبات المطروحة في الدعوى وهي تتعلق بمضمون الحق في هذه الدعوى..(الطعن بالتمييز رقم 41 و 43 لسنة 2003 مدني/1 – جلسة 2003/12/29) وهديا على ما سبق وكان التحقق من صفة الخصوم هو أمر جوهري في انعقاد الخصومة ويتصل بالنظام العام للتقاضي ومن ثم وجب التصدى له بالبت والتقصي لما كان ذلك وكانت المادة (12) من النظام الأساسي المعتمد [redacted] والواجب التطبيق على المنازعة موضوع طلب التحكيم علي أن (تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي العادية–( وغير العادية) والتدقيق على محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت .....) كما نصت المادة (16/2) منه على أن (.. ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوما على الأقل الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع....) ونصت المادة (17) على أنه (على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة..... ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة..... كما نصت المادة (35) من النظام الأساسي على أن (يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بإسم أمين السر العام من المرشح). ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلق في لوحة إعلانات النادي أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين الأولى قبل خمسة عشر يوما على الأقل والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات) .... ويستفاد مما سبق أن النظام الأساسي [redacted] (القانون واجب التطبيق على منازعة التحكيم) قد أناط باللجنة الانتخابية - الإشراف الكامل على عملية الانتخاب بكافة مراحلها المتعددة والمتمثلة منذ الدعوة للانتخابات وفحص أوراق المرشحين والتحقق من مدى استيفائهم لشروط الترشح وبالتالي إعلان أسماء المرشحين بتعليق كشف بأسمائهم في لوحة إعلانات النادي - مرورا بتنظيم العملية الانتخابية برمتها وقت الاقتراع من مراقبة صحة التصويت ثم فرز الأصوات - وصولا إلى إعلان النتيجة وانعكاس أثر ذلك على صحة من أسبغت عليه صفة العضوية لمن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة وتعلن فوزه اعتصاما بإرادة الناخبين من جموع أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت وفقا للكشوف المعتمدة من النادي والهيئة العامة للرياضة وما يقتضيه ذلك من لزوم النزول علي تلك الإرادة حقا وصدقا وواجبا وترتيبا على ما تقدم وكان النظام الأساسي قد أناط بلجنة انتخابية مستقلة التفرد بالعملية الانتخابية وإدارتها وعهد إليها فحص أوراق المرشحين وإعلان

أسمائهم بعد التحقق لاستيفائهم لشروط الترشح - مرتين - حتى يتمكن المرشحين والناخبين من معرفه الأسماء وفي حال إرتأي أيا من المرشحين أو القوائم ثمة مطاعن على ترشيح أيا من الأسماء الواردة في كشف المرشحين - عليه الطعن أمام تلك اللجنة لمناقشة أوجه اعتراضاته والرد عليها حرصا على سلامه العملية الانتخابية وبهدف انهاء المسألة في مهدها متى كان ميسورا - كما أن تلك اللجنة هي من تشرف علي اعداد كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في الانتخابات بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة وكذلك التنسيق في إعداد ورقه الاقتراع وحيث الثابت بظاهر المستندات التي سنتشرف بتقديمها طى هذه المذكرة أنه بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية [redacted] المنعقد بتاريخ 2018/11/29 تم تشكل اللجنة الانتخابية بالنادي من كلا من (سلطان مبارك فالح ، عبدالله حسين علي ، يوسف نومان مبارك الفضلي) وبعد فوات مدة تتجاوز الأربع سنوات باشرت تلك اللجنة مهماها واختصاصاتها بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة النادي لدورة 2027/2023 وبما أن النظام الأساسي للنادي قد فوضها بالاستعانة بخدمات من ترى أنها بحاجة للاستعانة به في العملية الانتخابية - فقد تم الاستعانة بممثلين عن الهيئة العامة للرياضة وبمستشاري إدارة الفتوى والتشريع وذلك بهدف إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقة وتدارك ما يطرأ على عملية الانتخاب والتصويت من عوائق ومشكلات وما عسى أن يحدث من تجاوزات وتحقيق الشكاوى وذلك تقديرا لحيدتهم وتجردهم ونأيهم عن تجاذبات المرشحين ومؤيديهم بكافة صورها وحتى تتم عملية الانتخابات تحت رقابتهم وفق ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات أعمالها - لذا فإن دور اللجنة الانتخابية يبدأ منذ باكورة الإجراءات التمهيدية في العملية الانتخابية (الدعوة للانتخابات ) والسير في باقي مراحلها المتعددة ومنها اتخاذ كافة شئونها في تنظيم متطلبات العملية الانتخابية من تجهيزات وتسخير كافة الأدوات بهدف تسهيل كافة عقبات التصويت يوم الاقتراع حيث جري العمل على أن تستعين اللجنة الانتخابية بخدمات بعض الأفراد ممثلين لها في اللجان الانتخابية لمتابعة ورقابة سير إجراءات التصويت وتنظيم إجراءات دخول أعضاء الجمعية العمومية للأماكن المخصصة للاقتراع ولمعاونة المستشار ممثل الفتوى والتشريع الذي منوط به التحقق من ما يثبت شخصية عضو الجمعية العمومية الناخب بالتنسيق مع ممثل الهيئة العامة للرياضة للتحقق مما يفيد قيده في كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت - باعتبار أن تلك الكشوف هي الوثيقة القانونية التي تحوي هيئة الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية وحق التصويت - كما أنهما منوط بهما أي ممثل الفتوى والتشريع وممثل الهيئة العامة للرياضة ) مراقبة إدلاء الناخب بصوته معبرا بذلك عن إرادته في المفاضلة بين المرشحين واختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلا له وذلك بالتأشير على اسمه في ورقة الانتخاب بشكل غير معلن بعد ان يتنحى الناخب ناحيه المكان المخصص لإبداء

الرأي داخل مكان الانتخاب والهدف من تلك الإجراءات كفالة إتمام عملية الاقتراع في سرية بحيث لا يعرف رأيه سواه ثم توضع هذه الورقة في صندوق الانتخاب وفي ختام عمليه التصويت يجري الفرز العلني للأصوات في جميع اللجان الانتخابية ويتم جمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني وفقا للإجراءات التي تختتم بإعلان النتيجة وفوز من يحصل علي الأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت لكل مرشح وذلك على الوجه الذي يطابق إرادة الناخبين التي أودع التعبير عنها مسجلا في أوراق الاقتراع بصناديق الانتخاب - واستكمالا لسياج الضمانات الخاصة بتنظيم سير العملية الانتخابية وضبطها وضمان حيدتها وصونها من شوائب الخطأ فقد حرصت اللجنة الانتخابية على تواجد كافة أعضائها وممثلها يوم الاقتراع منذ فتح أبواب اللجان أمام الناخبين وحتى ختام عملية الانتخاب وحرصت على أن يكون تشكيل اللجان الانتخابية برئاسة ممثل الفتوى والتشريع وممثل الهيئة العامة للرياضة ومندوب عن مرشحي القائمتين وذلك بما يكفل ضبط عملية الانتخاب ومراقبة سيرها حتى تتم خطواتها تحت سمعهم وبصرهم على نحو ما تقضي به إجراءات اللجنة الانتخابية المستقلة التي تستهدف تنظيم العمل داخل لجان الانتخاب والتحقق من سلامة التصويت وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته ودقة عمليه فرز الأصوات وذلك حرصا منها أن يأتي إعلان النتيجة معبرا بشكل صحيح وأمين عن إرادة أعضاء الجمعية العمومية للنادي وتأسيسا على ما سبق جميعه وكان الثابت أن طعن المحتكم ينصب على النعي في إجراءات تسجيل أعضاء الجمعية العمومية وعدم استيفائهم لشروط العضوية وبالتالي عدم صحة إدراج أسماء أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في الانتخابات – وكانت اللجنة الانتخابية المستقلة هي الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة وفقا لأحكام النظام الأساسي المعتمد للنادي – قد استلمت من الهيئة العامة للرياضة كشوف أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت في الانتخابات - وقامت اللجنة بتسليم نسخ من تلك الكشوف - لجميع المرشحين ومنهم المحتكم الذي وقع على إقرار استلام نسخة من تلك الكشوف ونسخه من القرص المدمج (CD ) مذيل بتوقيعه ومؤرخ في 2022/12/20 واطلع المحتكم على جميع الأسماء الواردة بالكشوف قبل إجراء الانتخابات بمدة بلغت (25 يوم ) ولم يبدي ثمة تحفظ أو اعتراض على تلك الأسماء ولم يدعي عدم استيفائهم لشروط العضوية بل انه أقر ضمنا بتوافر الشروط فيهم بأن قبل خوض الانتخابات والمنافسة فيها وحصل على عدد (237 صوت) من هؤلاء الأعضاء وقبل الترشح على ذات الكشوف وان كان لديه ثمة اعتراض على تلك الأسماء فإن كشوف أعضاء الجمعية العمومية [redacted] يتم مراجعتها والتدقيق عليها وعلى استيفاء الأعضاء لشروط العضوية من قبل الهيئة العامة للرياضة - وتسلم الكشوف للمرشحين من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة صاحبة الصفة في تنظيم العملية الانتخابية ومراقبة انعقاد الجمعيات العمومية للنادي ومن ثم فإن صفة المحتكم ضده (مجلس إدارة [redacted]

[redacted] تكون منتفية نهائيا في هذا النزاع باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة كانوا فقط مرشحين للانتخابات آنذاك وليس لهم أي دور في تنظيم العملية الانتخابية او الإشراف عليها إذ أنهم خلال تلك المرحلة متساوون في المراكز الذاتية مع المحتكم وخاضوا الانتخابات على ذات الكشوف وبالتالي فإن صاحب الصفة في الاختصام هي اللجنة الانتخابية والهيئة العامة للرياضة وإدارة الفتوى والتشريع كونها الجهات التي أشرفت على عمليه الانتخاب منذ بداية التصويت وحتى إعلان النتيجة الامر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة قائم على سند صحيح من القانون والواقع حريا بقبوله.

بناء عليه نلتمس التقرير:- أصلياً:- بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صدفه بالنسبة للمحتكم ضده إذ صاحب الصفة في الاختصام هي الجهة المستقلة التي أناط بها النظام الأساسي تنظيم وإدارة شئون الانتخابات بالنادي والهيئة العامة للرياضة المنوط بها اعتماد كشوف أعضاء الجمعية العمومية لنادي [redacted] الذين لهم حق التصويت في الانتخابات احتياطيا :- أولاً: بقبول طلب التحكيم شكلاً ثانياً: وفى الموضوع برفض طلب التحكيم لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع إلزام المحتكم بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم.

بعد ذلك وردنا مذكرة رد من المحتكم بتاريخ 2023/5/22 ونصها: بالإشارة إلى كتابنا بتاريخ 2023/5/16 والمقدم لهيئتكم الموقرة يرجى تزويدنا وبيان الآتي بما يدعم ذلك بالمستندات: 1 - يرجى تزويدنا بملف المنازعة الرياضية كاملا وما قدم من مستندات. 2 - بيان ما ورد من تباين على [redacted] 3 - تزويدنا بجميع الإجراءات وملفات ومستندات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بما فيها محاضر اللجنة الانتخابية للدورة 2027/2023 بما يتضمنه الفائزين في عضوية مجلس الإدارة حسب النظام الأساسي للنادي ليتسنى الاطلاع وابداء الدفوع الخاصة بذلك. 4 - تزويدنا بشهادة حديثة [redacted] في النادي حسب النظام الأساسي وتاريخ انتهاء عضويته إذا تم انتهاء عضويته حسب أحكام النظام الأساسي وذلك لتحصل ذات العضو على عضوية الجمعية العمومية لنادي الفحيحيل وفوزه بعضوية مجلس الإدارة بما يخالف أحكام النظام الأساسي للنادي وأحكام الهيئة العامة للرياضة وبيان إذا تمت مشاركته في انتخابات الدورة الحالية لنادي

[redacted] الهجن. 5- تزويدنا بأصل

بتاريخ: 2023/05/28 خاطبت الغرفة الأمانة العامة لتزويد كل طرف من الأطراف بالمذكرة الختامية المقدمة من الطرف الآخر للاطلاع فقط وابلاغهم بأن غرفة التحكيم قررت إقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2023/5/29 وبعد تاريخ قفل باب المرافعة طلب المحتكم من غرفة التحكيم تزويده بمذكرة المتحكم ضده وطلب من الغرفة المستندات المحققة لشروط العضوية لأعضاء الجمعية العمومية للنادي والمقدر عددهم 2400 عضو وفقا للنظام الأساسي للنادي ثم ورد للغرفة كتاب الأمانة العامة بتاريخ: 2023/06/14 بشأن طلبات المدعي [redacted] بتزويده ببعض مستندات المنازعة الرياضية رقم (20230208001)، ونصه "نود احاطتكم علما بأن المذكرة المؤرخة 2023/3/14 التي أشار إليها المدعي في البند الثاني من طلباته هي مذكرة التعقيب النهائي التي تقدم بها المدعى عليه رئيس [redacted] ردا على مذكرة التعقيب المقدمة من المدعي وفقا لما جاء في المادة (26) من القواعد الإجرائية، علما بأن الإجراء اللاحق لذلك هو تشكيل غرفة التحكيم وإحالة ملف المنازعة الرياضية إليها لاتخاذ ما تراه الغرفة مناسباً.

أما المذكرة المؤرخة 2023/5/14 التي أشار إليها المدعي في البند الثالث من طلباته هي مذكرة الطلبات الختامية المقدمة من المدعى عليه تنفيذا لما جاء في كتابكم الوارد إلينا بتاريخ 2023/5/7

أما بشأن الكتاب المؤرخ 2023/6/11 الذي أشار إليه المدعي ضمن طلباته؛ فقد ورد إلى الأمانة العامة غير موقع بصيغة (word) وليس بصيغة الـ (PDF) وهي الصيغة المعتمدة بالمكاتبات والاخطارات وفقا للمادة (10) من القواعد الإجرائية، ولذلك تم اخطاره بتاريخ 2023/6/11 من

خلال البريد الالكتروني للتوقيع على الكتاب وإعادة إرساله بصيغة الـ PDF ولم يردنا الكتاب الموقع حتى تاريخه. وبهذا الخصوص نرفق لكم ما ورد من المدعي بتاريخ 2023/6/11 وإخطار الأمانة العامة المرسل إليه.

وبشأن طلب المحتكم بخطابه رقم (2) الوارد الى الأمانة بتاريخ 2023/06/13 إعادة فتح باب المرافعات فإن الغرفة تقرر عدم الإجابة إلى طلبه لانتفاء مبرراته ولسبق إتاحة الوقت الكافي للطرفين لتقديم ما لديهما ومن ثم قفل باب المرافعة اكتفاءً بما ورد إليهما من مذكرات ومستندات. وبالاطلاع على الرسوم والمصاريف والأتعاب المسددة نظر هذه المنازعة تبين أنها على النحو الآتي:

| | من قبل المدعي | من قبل المدعى عليه |
|---|---|---|
| رسم الطلب التحكيمي | 500د.ك | |
| أتعاب المحكم/المحكمين | 1500 د.ك | 1500 د.ك |
| مصاريف التحكيم | 500 د.ك | |
| الإجمالي (د.ك) | 2500 د.ك | 1500 د.ك |
| الإجمالي المسدد من جميع الأطراف (د.ك) | 4000 د.ك | |

وحيث أنه عن المصروفات ورسوم التحكيم والمصاريف والأتعاب الموضحة بالجدول أعلاه فإن الغرفة تلزم المحتكم بصفته بها حال كونه الخصم الخاسر للنزاع عملاً بنص المادتين (3/4، 2/8) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة على النحو الوارد في المنطوق.

## الأسباب

**من حيث الشكل :**

حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فان غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق.

- وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)

تتولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم " ولما كان من المقرر بنص المادة (1/1) من القانون سالف الذكر في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر: الهيئات الرياضية... وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة). وما نصت عليه المادة (2) من القانون سالف الذكر النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترويحية والصحية . وما نصت عليه المادة (7/1) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة... وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة." ولما كان القرار رقم (5) لسنة 2018 المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحتكم ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الأندية الرياضية، وهدياً بما سبق ينعقد اخصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة.

**ومن حيث الموضوع:**

وحيث أن المحتكم قد أقام دعواه ضد [redacted] طالباً القضاء بإلغاء نتيجة الانتخابات التي تم اجراؤها بتاريخ 2023/01/15 لدى المحتكم ضده وإعادة انتخابات مجلس الإدارة بعد استبعاد مرشحين وناخبين من أعضاء الجمعية العمومية غير المستوفين لشروط العضوية والقضاء ببطلان وإسقاط عضوية أعضاء الجمعية العمومية الذين لم تتوفر فيهم شروط العضوية وبطلان ما ترتب على ذلك من آثار من بطلان تصويتهم وبطلان قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ 2023/01/15.

وحيث أن المحتكم ضده قد دفع بعدم صفة مجلس إدارة [redacted] في هذه المنازعة، وبما أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الصفة وبما أن الأجهزة واللجان التي يتم تكليفها داخل الكيانات الرياضية التي تخضع للقانون للقيام بدور محدد أو مهمة

معينة في نطاق أعمال الكيان الرياضي نفسه لا تعتبر جهات مستقلة يمكن اختصامها أمام المحاكم وهيئات التحكيم.

وبالتالي فإن المحتكم لم يجانب الصواب وهو يقيم دعواه في مواجهة مجلس إدارة [redacted] لأن المقصود هو النادي نفسه ومجلس الإدارة هو الذي يمثله قانوناً وإن كان الأصوب إقامة المنازعة ضد النادي إلا أنه لا تثريب على الغرفة وهي تقرر صفة مجلس الإدارة وتتصدى للنظر في المنازعة بحالتها واعتبار أنها مقامة ضد [redacted] ممثلاً بمجلس إدارته.

أما الهيئة العامة للرياضة فإن دورها في جميع الإجراءات الخاصة بالانتخابات محل هذه المنازعة لا يتعدى اعتماد نتيجتها حسبما تم رفعه لها وبالتالي فليس لها صفة في هذه المنازعة، فضلاً عن أنها تعتبر جهة إدارية ولا تخضع لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

-وبالنظر في طلب المحتكم والقضاء ببطلان وإسقاط عضوية أعضاء الجمعية العمومية الذين لم تتوافر فيهم شروط العضوية فإن طلب المحتكم لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً يفتقد إلى أي سند من القانون أو الوقائع وجاء مجهلاً فهو لم يسمي الأعضاء الذين يدعي افتقادهم لشروط العضوية من بين جملة أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (2244) عضو ولذلك تلتفت الغرفة عن النظر في طلبه.

أما طلب المحتكم من غرفة التحكيم القضاء بإسقاط عضوية عضوين في مجلس الإدارة وبطلان نتيجة انتخابات مجلس الإدارة التي تم اجراؤها بتاريخ 2023/01/15 وبعد الاطلاع على ما قدمه المحتكم من مستندات لإثبات طلبه فإن الغرفة تنتهي إلى ما يلي:

- يستند المحتكم على عدم [redacted] وفق المادة (34) من النظام الأساسي للنادي وبالتالي عدم استيفاء شروط اكتساب عضوية مجلس الإدارة إلا أن المحتكم فشل في إثبات ما يدعيه حيث أنه قدم مستندات غير موصلة وهي مستندات تتعلق بمشاركة [redacted] حيث أن النظام الأساسي يشترط [redacted] وحيث أن الثابت أن العضوين المذكورين قد اكتسبا العضوية فالأصل أنهما استوفيا شرط [redacted]، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن من القواعد المقررة أنما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

- إضافة إلى أن تحقيق هذا الشرط هو أمر تقديري يتم تقريره بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء لجنة مكلفة من مجلس الإدارة لتقرر في تحقق هذا الشرط حسب الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للنادي التي تنص على أنه :" تقرر مدى تحقق الشرطين الثالث والرابع بالأغلبية

المطلقة لأصوات اعضاء لجنة يشكلها مجلس الادارة بعضوية اثنين من اعضائه وثلاثة من اعضاء الجمعية العمومية ممن لهم الخبرة في هذا المجال وعلى العضو ان يرفق بطلب عضويته المستندات الدالة على توافر هذه الشروط".

ومع ذلك كله فإن المحتكم قد فوت على نفسه فرصة الطعن في أهلية أي من المرشحين معه في الانتخابات محل المنازعة قبل موعد إجراء الانتخابات حيث أن اللجنة الانتخابية قد قامت بالإعلان عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة في لوحة إعلانات النادي مرتين الأولى قبل (15) يوماً من تاريخ الانتخابات والثانية قبل يومين من موعد إجراء الانتخابات وذلك وفق المادة (35) من النظام الأساسي للنادي والمعلوم أن الغرض من نشر أسماء المرشحين هو إتاحة الفرصة للطعن في أهلية أي من المرشحين من قبل كل من له مصلحة.

أما طلبه بإسقاط عضوية أعضاء بالنادي فقد نصت المادتين الثامنة، والتاسعة من النظام الأساسي على الحالات التي يتم فيها إسقاط العضوية وانتهائها والتي نصت على: (تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية- أ- الفصل- ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتابي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الإخطار أثرة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته. -ب- الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم نهائي. -ج- عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام. بشرط قيام مجلس الإدارة بإخطاره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة الميلادية للنادي.- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. – انتهاء العضوية- يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين التاليتين : أ- طلب العضو إنهاء عضويته ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسدداً لالتزاماته المالية وطرفه خالياً من النادي على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوما وإلا اعتبر طلبه مقبولاً. – ب- الوفاة. ، وليس من بين الأحوال كلها فقدان شرط [redacted] والتصرفات التي ذكر المحتكم أنها طرأت على [redacted] لبعض الأعضاء وترتب عليها تغيير ملكيتها إن صحت (إذا افترضنا صحتها) فإنها لا يترتب عليها إسقاط عضوية مالكيها وبالتالي يضحى طلبه في هذا الصدد جديراً بالرفض.

**فلهذه الأسباب:**

**حكمت غرفة التحكيم بالأغلبية في المنازعة الرياضية رقم (20230208001) قرار تحكيم نهائي بالآتي:**

**أولاً:** قبول المنازعة شكلاً.

**ثانياً:** رد جميع طلبات المحتكم في هذه المنازعة.

**ثالثاً:** إلزام المحتكم برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وقدرها (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي.

**صدر القرار التحكيمي في جلسة الكترونية مغلقة.**
**06 يوليو 2023**

**أ. سعيد بن أحمد العُمري الزهراني**
رئيس غرفة التحكيم

**د. محمد صالح علي الجبر**
عضو غرفة التحكيم

**أ. عبدالعزيز علي يوسف الياقوت**
عضو غرفة التحكيم

**رئيس مجلس إدارة**
**الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي**